

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس
١٤٤١-٢٣ ربيع الأول

(13)
فقه التزيل في فتاوى الشيخ السعدي المعاملات المالية نموذجاً
د. عبير ربحي شاكر قدومي

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank

القضيب

سيكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

فقه التنزيل في فتاوى الشيخ السعدي

المعاملات المالية نموذجاً

د. عبير ربحي شاكر قدومي

أستاذ الفقه المساعد، كلية العلوم والأداب بعنيزة

جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد

فإن العلماء لما كانوا ورثة الأنبياء وكانت سيرة الأنبياء مبئوثة في كتاب الله يُستنار بها في حياة الفرد حكماً وحكمة، علمًا وعملاً، دينا ودنيا؛ فإن تدارس سيرة العلماء وإعادة النظر والتأمل فيما بثوه من فوائد وفرائد أراه من حاجيات العصر، خصوصاً عند من علم عنهم الثبات على الأصل والوقوف عند الحدود.

ومن هنا جاءت الرغبة في دراسة تأملية لجانب من فقه الشيخ السعدي -رحمه الله- وهو المدرسة التي تتلمذ على يده أعلام وعلماء أناروا بهداهم الطريق إلى ما لا يعلمه إلا الله من البشر.

وإن الوقوف على مظاهر فقه التنزيل عند الشيخ السعدي في الآراء المبثوثة في صريح كتب الفتاوى، وضمني كتب الفقه، ليعين على تحديد المنهج الذي سار عليه الشيخ والذي عُرف عنه بوقوفه عند الدليل منطوقاً ومقصوداً، كيف لا وهو المفسر الفقيه المفتى الأديب الأريب.

وهذه الدراسة تستعرض فقه التنزيل تأصيلاً أصولياً من حيث المفهوم والأدوات، وتؤصل على ما قرره الإمام ابن القيم من أن المفتى لا يتمكن من الحكم بالحق إلا بفقه الأحكام الشرعية، وفقه في نفس الواقع، ثم فقه في التنزيل. ثم تُسقط على هذا الأصل ما جاء في فتاوى الشيخ في جملة الأوجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، والفتاوی الكويتية، ثم كتاب الأوجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وتستعرض ما جاء في ثانياً كتب فقهه الأخرى وذلك مما كان في باب المعاملات المالية حيث معقولية المعنى تفتح المجال لتصور المنهج الذي اتبعه الشيخ.

والله أسأل أن يعيننا على توضيح ما جاء في فتاوى الشيخ من خير، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، واصلاًًأ جره بأصله، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أولاً، أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة بعد استجلاء معايير فقه التنزيل والوقوف على مضمونه للدارس والباحث في مجال الاجتهاد الفقهي عموماً والمفتى خصوصاً، ثم التبيّه على أركانه التي ينبغي تحقيقها وللاحظتها لكل مجتهد، أقول تظهر كذلك بالكشف عن نماذج من التطبيق العملي التي التزم فيها الشيخ السعدي تحقيق هذه المعايير أثناء مكاتباته ومراسلاتة في الأسئلة التي وجهت له من أصحاب وأعلام في جهات مختلفة داخلية وخارجية، ثم التأمل في بُعد باع الشيخ في فهم الفقه وتنزيله بحسب المقاصد ومراعاة المآلات ، وتنوع ضبطه للفتوى بين المعايير الموضوعية والشخصية والتي هي موجهات الفقه التنزيلي .

ثانياً، أهداف الدراسة :

- 1- الوقوف على فقه التنزيل تأصيلاً وتحديداً لأبعاده وأدواته وأهميته في تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من تحقيق العدل والحق وجلب المصلحة.
- 2- تعميق الفهم النظري لفقه التنزيل بالتطبيق العملي لنماذج من فتاوى الشيخ السعدي والتي بُنيت على هذه الأصول، فيما ما صرّح أحياناً فيها للموجه التنزيلي، وغاب في كثير منها إلا من إشارات اجتهدت في ربطها بالأصول التي اعتمدتَها في هذه الدراسة والتي أسأل الله أن تكون صائبة.

ثالثاً، منهج الدراسة :

تبعد هذه الدراسة بحسب موضوعها المنهج الاستقرائي التطبيقي؛ وذلك بتتبع فتاوى الشيخ في باب المعاملات المالية من مظانها، ثم الربط تطبيقاً بين أصول

الفقه التنزيلي وقواعد وبيان ما بدل في مفهوم لفتاوي الشيخ بحسب السياق الذي جاءت فيه، والجهة الموجهة إليها.

رابعاً، خطة البحث :

تقع هذه الدراسة بحسب موضوعها في ثلاثة مباحث رئيسة وجملة من المطالب والفرع:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة من الفقه والتنزيل، وأدلة اعتباره:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً، والمقصود بالتنزيل لغة واصطلاحاً، ثم التعريف بفقه التنزيل كاسم علم

المطلب الثاني: أدلة اعتبار التنزيل وحقيقة أنه جوهر التدين.

المبحث الثاني: أدوات التنزيل في فقه الشيخ السعدي:

المطلب الأول: تحقيق المناطق وتطبيقاته عند الشيخ السعدي.

الفرع الأول: المقصود بتحقيق المناطق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: استظهار دور تحقيق المناطق في تنزيل الحكم على الواقع، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى

المطلب الثاني: النظر في الملايات وعلاقتها بسد الذرائع.

الفرع الأول: التعريف بالملايات واعتبارها من خلال مبدأ سد الذرائع.

الفرع الثاني: أثر اعتبار الملايات في ضبط الاجتهاد التنزيلي، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد بمراتبها إبان تنزيل الحكم الشرعي.

الفرع الأول: المقاصد برتبها وقيمتها كجوهر للأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: ضرورة ملاحظة المقاصد أثناء عملية التنزيل الفقهي ، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى .

المبحث الثالث: نماذج من التعقيد الفقهي عند الشيخ في أبواب المعاملات المالية:
 الخاتمة وأهم التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة من الفقه والتنزيل، وأدلة اعتبار فقه التنزيل؛

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإن أبدأ بتوضيح مصطلحات الدراسة العامة وذلك في المطلب التالي:

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحا، والمقصود بالتنزيل لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الفقه لغة واصطلاحا:

١- يعرف الفقه لغة: بما هو من الفاء والقاف والهاء والتي هي أصل واحد صحيح: يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه. ثم اختص بذلك علم الشرعية، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه، وأفهمتك الشيء، إذا بنته لك^(١)

٢- ويعرف الفقه اصطلاحا بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال^(٢)

شرح التعريف:

-**الأحكام الشرعية:** هي المأخوذة من الشرع بطريق السمع دون المأخوذة من العقل، وهي تتنوع بين حكم شرعي تكليفي وآخر وضعبي.
-**ويقصد بالفرعية:** العملية التي تتعلق بأفعال الناس في عبادتهم ومعاملاتهم وسائل أحوالهم الحياتية، لا المسائل العقدية.

-**أداتها التفصيلية:** النصوص الخاصة بالموضوع مما جاء في الكتاب والسنّة،

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ٤٤٢ / ٤ هـ ١٣٩٩

(٢) نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ ١٣٣ / ١

لـ الأدلة الإجمالية والتي هي مدار العمل في أصول الفقه.

- وأما الاستدلال: فيطلق على ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحكم^(١)

الفرع الثاني: التنزيل لغة واصطلاحاً :

١ - ويعرف التنزيل لغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيءٍ
ووقوعه، والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله^(٢)

٢ - ويقصد بالتنزيل اصطلاحاً كمرحلة ثانية من مراحل الاجتهد الفقهي : صيرورة
الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم العميق إلى نمط عملي تجري
عليه حياة الناس في الواقع^(٣)

فالآيات الفهم للمراد الإلهي أصبحت تجريدات ذهنية بعيدة عن الواقع، بدل أن
تكون أداة تيسير وفهم، وانقلبت إلى حواجز تحول دون القدرة على الاعتراف من
الكتاب والسنة، وأصبح التدين في حفظها وترديدها وليس القدرة على إعمالها^(٤).
وإن أول خطوات التنزيل تظهر بتصور الواقع واستيعابه؛ ويقصد بالواقع ما
تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه
من عادات وتقاليد وأعراف وما يستجد من نوازل وأحداث^(٥)

وعليه فإن مصطلح فته التنزيل كاسم علم يقصد به: إعمال العقل من ذي

(١) الطوفى، شرح مختصر الروضة، ١ / ١٣٣ - عمر الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي،
دار الفائس، عمان، ط٢، ١٤٣٣ هـ، ص ٣٤

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥ / ٤١٧

(٣) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً، كتاب الأمة، ٢ / ٢٩

(٤) المرجع السابق، ١ / ١٣

(٥) المرجع السابق، ١ / ٢٢٢

ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة تحقيقاً لمقاصد الشارع وتبصراً بآمالات تنزيل أحكامه^(١) وهو ما عقله الشيخ -رحمه الله- وحققه عملياً في فتاواه؛ فلم يقف إدراكه لمكتنون فقه التنزيل ومراوغاته عملياً إبان إصداره لفتوى؛ بل صرح بأهميته وضرورة اعتبار مكوناته لضمان صحة الفتوى؛ حيث قال في أحد مراسلاته: (ولقد سرني ما شرحت من اهتمائكم في القضايا في فهم الواقع والحال الذي تقع عليه الدعاوى، ثم إذا تصورتها بحسب القدرة نزلتها على الواجب وهو الحكم الشرعي، وبهذه الأمور يتم القضاء)^(٢)

ثم فصل -رحمه الله- في أدوات التنزيل فقال: (وتمام الأول: معرفة أهل البلد ومعرفة الأشخاص ومراتبهم في الخير والشر، ومعرفة قرائن الأحوال المحتفنة بالقضية المعينة. وتمام الثاني: المعرفة التامة بالأمور الشرعية الكلية وتحقيقها وتحقيقها وإطابقها على القضايا، وعند معارضات الأمور تقديم الأصول والظواهر والقرائن والمرجحات، ثم معرفة الأحكام الشرعية حكماً حكماً على وجه التفصيل تحريراً وتصويراً واستدلالاً، فإذا جعل الإنسان همه الكلي والجزئي في ذلك واستعن بالله وأخلص له العمل، أعانه الله ويسره كل عسير)^(٣)

وقد ظهر فهم الشيخ السعدي جلياً لفقهه التنزيل في مجموعة المراسلات التي قع البحث فيها، وذلك ابتداءً من التقارب اللغوي بينه وبين الموجه له الخطاب،

(١) بشير جحش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، من أعمال ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٣، ص ١٩

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، دار الميمان، الرياض، ط ١٤٣٢، هـ ١٤٣٢، هـ

حيث استخدم في كتاباته عدداً من الألفاظ باللهجة المحلية، وهي التي لم تظهر مطلقاً في كتاباته العلمية الأخرى.^(١)

وهو ما يبرز المعيار الشخصي الذي راعاه الشيخ إبان تنزيل الحكم الشرعي وذلك بالالتفات إلى حال المستفتى^(٢) وما يقترب إليه المضمون العلمي مدار السؤال، عدا عن الألفة والتقارب الذي يشعر به السائل إن وقع الكلام في ما يفهم من لغته المحلية، وقد جاء هذا بعد عبارات الترحيب والدعاء بالخير وصلاح الحال وهي جميعاً من منظومة التأليف القلبي الأدعى للقبول.

وعلى هذا فإن معادلة فقه التنزيل تتلخص في: وجود المجتهد الذي يقع عليه عبء التنزيل، ثم النص محل الاستنباط، مع الإحاطة بمحل الواقع فهماً ودراءة لتنزيل الحكم المناسب عليها، وأخيراً المنهجية العلمية التي تحكم العملية برمتها.^(٣) وبهذا فإن فقه التنزيل يعد حلقة الوصل بين النص والواقع^(٤)، فهو استنباط من النص واستنباط لمدى ملائمة الواقع لروح النص ومقصده والذي محله الفقه التنزيلي.

ولبيان أهمية فهم الواقع لضمان سلامة التنزيل يقول ابن القيم: (ومعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي

(١) انظر مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٩٤، ٣٢٩، ١٥٢، ٧٥ / ٢٥

(٢) صفاء شاهين، الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩، ص ٥٤

(٣) ماهر حصوة، فقه التنزيل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج ١٣ - ع ١، يونيو ٢٠١٦، ص ٢٤١

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤١

ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإنما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمتحقق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(١)

ومفاتيح معرفة الواقع الإجابة عن الأسئلة الخمسة التالية: ماذا ولماذا وأين ومتى وكيف؟ فالأول عن الماهية، والثاني عن العلة والسبب، والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخبر^(٢)

(ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين).^(٣)

وأختم هذا الباب في توضيح ماهية فقه التنزيل وأهميته كقرین للدليل وفهمه، بما أصله الشاطبي في ذلك، حيث يقول: (والمقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه؛ إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج؛ وبيان ذلك أن الفعل المكلف به أو يتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجرداً عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها؛ كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١ هـ، ٤ / ١٥٧

(٢) ماهر حصوة، فقه التنزيل، ص ٢٤١

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، دار ابن عفان، بيروت، ط ١٤١٧ هـ، ٥ / ١٤

الاعتبار العقلي. ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج، لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي^(١)

والمعنى أن النظر في النصوص واستصحاب الأدلة لتبيين مراد الله تعالى في خطابه، يلزم معه معرفة الواقع كما هو على حقيقته، ومعرفة الواقع بحقيقتها وخصوصياتها وملابساتها، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، ثم تبين مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناطق، ومن ثم يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه، وذلك باستثنائه الحقائق الاجتماعية واكتشاف القانون الاجتماعي الخاص وليس نظراً عاماً للواقع مجرداً عن ظروفه وملابساته وخصوصياته وزمانه.^(٢)

وأورد هنا قاعدة التنزيل عند الشيخ السعدي في مسائل الخلاف:

(ينبغي للمفتى في مسائل الخلاف أن يتحرز غایة التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا يُنظر إليه، فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل بقول مفتى المسألة خلافية والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك).^(٣)

ومن جميل التنزيل عند الشيخ -رحمه الله- أنه يعطي الحكم ويدرك تصحيحه، أو أنه يذكر حكم الواقعه وينبه في ما إذا تمت فالحكم كذا، وإن لم تقع فالمخرج الشرعي لها كذا؛ من ذلك:

(١) الشاطبي، المواقف، ٣ / ٣١٧ - ٣١٨

(٢) بشير جحش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، ص ١١

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢١ / ٤٣٢

سأله أحدهم في واقعة حصلت له ورفيقه ونصها: (إنك إذا أعطيته عن الطلب الذي له عليك، طلب لك دين تمر وعيش في أصل قليب، وأنتم لا تعلمون الحكم؛ فقال الشيخ: إن تم القبض ولم تبق علائق فيعفو الله عما مضى وأن عليك أن تستغفر وتتوب لأنك بيع دين بدين وهو لا يجوز، أما إن كان الشيء لم يُقبض فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله بقبض الدين - التمر والعيش - فيكون نائباً عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه).^(١)

المطلب الثاني: أدلة اعتبار التنزيل وحقيقة أنه جوهر التدين:

وأتناول في هذا المطلب جملة من الموجهات العامة من أدلة الكتاب والسنة ومن المعقول، يظهر للمتأمل فيها أن مبدأ تنزيل الحكم على الواقع ملحوظ لأهميته في الاستثمار الأمثل بل والتام للنص.

أولاً، القرآن الكريم:

١- قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يَهُ ، وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَكَ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]

وجه الدلالة: في الآية تأنيب من الله تعالى لعباده عن فعلهم غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردوه إلى أهل الرأي والعلم والنصائح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدتها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو أن مضره

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٨٦

تزيد على مصلحته، لم يذيعوه.^(١)

فالعلماء هم الأقدر على معرفة مراد الشارع من النص، وهم الأعلم بمناسبيه مع الواقع الذي يحقق غايته وقصده، وأن التطبيق دون دراية لفحوى النص ومواءنته للواقع كان مدار اللوم في الآية لآثاره المناقضة للمصالح الشرعية.

٢ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
 [المائدة: ٣]

وجه الدلالة: المراد بالإكمال أنه شمل وضعه لهم في الطاعات كلها من دين وإيمان وإسلام^(٢)، فالمراد بالإكمال كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات أو التكميليات إلا وقد بنت غاية البيان^(٣)

فالآلية الكريمة نص على اكتمال النص الشرعي الموجه للأمة، ولكن حوادث الدنيا وأحوالها لا تكتمل إلا بانتهاء الدنيا وقيام الساعة، ومن هنا كان لزاماً البحث والتنقيب في النصوص الشرعية لفظاً ومعنى، وأن النص الشرعي لابد أن يشمل بحكمه ما وقع وما سيقع، وهذه مهمة المجتهدين في كل عصر بالنظر في الأدلة وتطبيقاتها على الواقع.

ثانياً: من السنة النبوية :

١- عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيم؟

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٠

(٢) أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ / ٦٦

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ، ص ٨١٦

قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألهوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»^(١)

وجه الدلاله: إن تنزيل الفتوى لمالم تصادف محلها بحسب ظروف الواقعه وما احتف بها من ظروف؛ أدى الأمر إلى مآل ممنوع، حتى وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم قتلوا؛ لأن (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل) ^(٢) وما يؤدي إليه باطل.

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»^(٣)

وجه الدلاله: أن النبي عليه الصلاة والسلام وزن بين المصالح والمفاسد المرتبة على هدم الكعبة وإعادة بنائها، وقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهو من تنزيل الحكم بالنظر إلى مآلها بمراعاة مصالحه التي شرع ابتداء لتحقيقها، (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفة بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس

(١) أبو داود سليمان السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، بيروت، ١ / ٩٣ - ح ٣٣٦.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، ٢ / ١٤٣

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢، ٢ / ١٧٤ -

الشرع يوجب ذلك^(١)

٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «انصر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه»^(٢)

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعنى الكلام من طريق التفهم، ثم إن الحديث تضمن وجوب التفقة والبحث على استنباط المعاني واستخراج المكون من سره.^(٣)

٤- ومن فقه التنزيل اختلاف الجواب النبوى على السؤال الواحد، إدراكا للقيمة المراد تقديمها في هذا الموطن نظرا إلى ذات السائل^(٤)

ثالثا، من المعقول:

(ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، متزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهد)^(٥)

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٢/١٨٩

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٣/٣٢٢ - حديث ٣٦٦٠. وحكم الألباني: صحيح.

(٣) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ / ٤/١٨٧

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ١/١٤٤، ٣/٢٦ - حديث ٢٥١٨ - حديث ١٤ - حديث ٢٧٨٢

(٥) الشاطبي، المواقفات، ٥/١٧

المبحث الثاني: أدوات التنزيل في فقه الشيخ السعدي:

يقول ابن القيم (ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات حتى يحيط به علماً، والت نوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ... إلى أن قال: ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم)^(١)

وبناء على هذا التوجيه العام فإن أدوات التنزيل والتي يمكن استخلاصها من العبارة السابقة يمكن تحديدها في ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق المناط وتطبيقاته عند الشيخ السعدي:
لما كان الغرض من تنزيل الحكم الشرعي عبر تحقيق مناطه هو إصابة مقصد الشارع، وذلك من خلال أصل التحقيق في حصول المقاصد الشرعية، والذي يتضمن فهم الواقع عبر آليات الفهم المختلفة والمتجددة، وفهم حكم الله فيه، كان لابد من الوقوف عند تحقيق المناط وأثره في عملية تنزيل الحكم الشرعي^(٢). ويتبين ذلك من خلال العرض في الفروع التالية:
الفرع الأول: المقصود بتحقيق المناط :

١- لغة: التحقيق من حق، وأصله حق: الحاء والكاف أصل واحد، وهو يدل

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٩ / ١

(٢) فتحي الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٢٩، ط٢ هـ ١٤٢٩

على إحكام الشيء وصحته، ويقال حققت الأمر وأحققته، أي كنت على يقين منه^(١)
والمناط من النوط: والنون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء
شيء. ونطته به: علقته به. والنوط: ما يتعلق به أيضاً، والجمع أنواط^(٢)

٢- اصطلاحاً: تحقيق المناط هو إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل
الكلي أو العلة في الجزئيات^(٣) بمعنى: النظر في معرفة وجود العلة في أحد الصور
بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط^(٤)، أو هو أن
يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله^(٥).

وتوضيحه: (أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما
أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين
خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم
بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق ... فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا
للعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل)^(٦)

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢ / ١٥ - ١٩

(٢) المرجع السابق، ٥ / ٣٧٠

(٣) فتحي الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١ / ١١٩

(٤) أبو الحسن سيد الدين علي الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣٠٢ / ٣ - موفق الدين بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣ هـ، ٢ / ١٤٥ - محمد بن علي بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ، ١ / ٩٦

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ١٢

(٦) المرجع السابق، ٥ / ١٤ - ١٥

الفرع الثاني: استظهار دور تحقيق المناط في تنزيل الحكم على الواقع، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى:

يعد فقه التنزيل فقها عمليا تتجلى فيه غاية الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة من السماحة واليسر ورفع الحرج وجلب المصالح ودفع المفاسد وغيرها من المطالب العالية، ويشكل المرحلة الأساسية لتفعيل أحكام الشريعة في واقع المكلفين، ذلك لأن أحكام الشريعة تحتاج في التعامل معها إلى مرحلتين، مرحلة الفهم والإدراك والتفسير البصري للنصوص، ومرحلة التطبيق وربط المناط بال محل^(١) (وتظهر فضيلة الفقيه إذا حَدَثَتْ حادِثَةٌ أن يتغطَّنَ لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره، أو يمكنهم معرفته بأدلةه العامة نصاً أيضاً واستنباطاً، فاما الحكم فمتقرر قبل تلك الحادثة)^(٢)

ويعتبر الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم أول خطوة يسلكها المجتهد لتنزيل الحكم على الواقع، فتنزيل الأحكام هو ثمرة اجتهاد العقل في تحقيق الأفعال الواقعية في إطار النوع ثم في إطار التشخيص، ويظهر هنا تميز من يمارس عملية الإفتاء بخلفية أصولية عميقه^(٣)

وعن أهميته عبر الشاطبي بقوله: (فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوُقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر

(١) إعلان ندوة فقه التنزيل وعلاقته بالتوازن فقها وتأصيلا، المغرب، ٢٠١٦

(٢) تقى الدين بن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، دار المعرفة، بيروت، ص ٢١٧

(٣) عمر عبيد حسنة، مقدمات فقه التنزيل، موقع إسلام ويب

فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمه تتحقق له مناط الحكم؛ فأجراءه عليه، وكذلك سائر تكليفاتة، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك^(١)

ومنما بدا لي على هذا المعنى من تحقيق المناط في التنزيل عند الشيخ السعدي المسائل التالية:

١- مخالفته للقول المشهور في المذهب من أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاثة صور هي تلقي الركبان والاسترسال والنجش^(٢)، إلى القول أن الخيار يثبت في كل غبن وعدم اقتصراره على الثلاثة^(٣)

٢- قال في مسألة نقص السعر هل يُضمن في المغصوب؟ الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً وكان مالكه بصدق بيعه بسعره، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسة أضعاف^(٤)، وأراه في ذلك راعي أن اليد الغاصبة معتدية من كل جانب في العين وقيمتها.

٣- من عامل محجوراً عليه جاهلاً بالحجر عليه فهذا معذور ومن عنده العدل أن لا يكون ما باعه يدلي به أحد من الغرماء الذين لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجوه^(٥).

(١) الشاطبي، المواقفات، ٥ / ١٦ - ١٧

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلام عبد الرحمن السعدي، ١٣ / ٨

(٣) المرجع السابق، ٢٥ / ٢٢٨

(٤) المرجع السابق، ٢٤ / ٣٤١

(٥) المرجع السابق، ٢٥ / ٢٤٤

وعليه: فمن وجد عين ما باعه جاهلا بالحجر فله الرجوع فيها، فإن استهلكها المحجور عليه فلا يُشارك الغرماء^(١) ويمكن إدراج ذلك في باب تنقيح المناط كخطوة سابقة لتحقيقه.

٤- من تحقيق المناط ما قاله الشيخ في مسألة بيع المشتري للثمار التي اشتراها بعد بدو صلاحها وقبل قطفها: الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحة التصرف فيه ومنه بيع ما اشتراه مما بدا صلاحه قبل جذبه؛ لأنه لم يدخل في محظور من المحاذير لا من الربا ولا من الغرر، وإن وقعت جائحة فعلى البائع ومع ذلك فضمانه لا يدل على منع التصرف فيه، لأنهما غير متلازمين.^(٢)

٥- السؤال في تفسير المثلثي في القرض وهل منه الطاقة - اللفة من القماش - ، وما الصحيح في ما لو نقصت قيمته؟ قال: تجب قيمته وقت القرض، فيصير بيعاً لتلك الطاقة، ولو أنهما متشارطان أنها قرض وأنه يرد بدلها وأن المقرض لها لا رغبة له في بيعها، ونقص القيمة لا يعتبر في باب القرض وفي باب الغصب إذا نقصت قيمته.

ثم إن بين القرض والغصب فرق؛ فال الأول عقد إرفاق، والثاني حالة من التعدي.^(٣)

وبالتأمل في هذا المثال يظهر لنا أن الشيخ - رحمه الله - خرج عن المنصوص عليه في المذهب لعمل الناس؛ كاللفة من القماش (وجاءت في السؤال بلفظ الطاقة) فعلى المذهب أن المثلثي هو كل مكيل وموزون، لكنه وسع مناطه ليشمل كل ما له مثال لا يتفاوت فيه، وهذه الفتوى في الواقع أقرب إلى العدل وإلى فحوى معنى المثلية من الوقوف عند حد المثلية بالكيل أو الوزن مع وجاهتها في الاحتياط في

(١) المرجع السابق، ٢٤٥ / ٢٥

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٤٣ / ٢٥

(٣) المرجع السابق، ١٠٩ / ٢٥

الحكم، إلا أن مناط المثلية في ما يوجد أمثاله مما لا ينقطع ولا تفاوت بين آحاده أولى والله أعلم.

٦- وفي تفريق جميل بين العارية والوديعة وذلك في مسألة ضمانهما: أتى الشيخ بالضابط الفقهى : وهو أن كل أمين - وهو من صار مال غيره بيده بإذنه ورضاه- لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، هذا من حيث الأصل إلا إن شرط الضمان في العارية فالمؤمنون على شروطهم، وهو شرط نافع صحيح. أما في الوديعة فإذا شرط ضمانها فهذا مناف لموضوع العقد، ومناقض للإحسان الذي قام عليه العقد؛ فالمستودع محسن محض، ولا مصلحة دنيوية له فشرط تضمينه مناف لذلك.^(١)

ولكن الشيخ -رحمه الله- رجح أن ضابطه: كل شيء له مثيل وشبه أو مقارب؛ فيدخل فيه المكيلات والموزونات والمنسوجات التي لا تختلف^(٢) ، والواجب رد المثلي أو المقارب تحصيلاً لمقصود المقرض من تلك العين ومن القيمة لأنه متضمن للقيمة ولتلك العين^(٣) ، والقرض أولى بالمثلية من التعدي وهو بهذا يفتح باباً للمعونة بين الناس ؛ إذ أن المقرض لو علم أن عين ماله سيدهب منه أحجم عن الخير خوفاً على ماله^(٤) وفي ذلك إفساد.

(١) المرجع السابق، ٢٧٦ - ٢٧٧ / ٢٥

(٢) المرجع السابق، ٢٥ / ١٠٧

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ١٠٨

(٤) المرجع السابق، ٢٥ / ١٠٨

المطلب الثاني: النظر في المآلات وعلاقتها بسد الذرائع

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروع المصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها) ^(١)

(ولما كانت التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخرى، أما الأخرى، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال – إذا تأملها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسىءات هي مقصودة للشارع والمسىءات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات) ^(٢)
ومن النظر المقاصدي عند الشيخ السعدي والذي يتربّ على القول به سد الذريعة: ما جاء في مسألة أن خيار البائع والمشتري يبطل مطلقاً بتلف مبيع وباتفاق مشترٍ إياه؛ فكان الرد: بأن العمومات الدالة على إثبات الخيار لا تفرق بين التلف والبقاء، وإنما يهم الأمر بهما من حيث القول في الرجوع بنفس العين أو بدلها، ويُقوّي هذا ما إذا كان التلف من المشتري فإنما إذا لم ثبت للبائع الخيار ربما تحيل

(١) الشاطبي، المواقفات، ٥ / ١٧٧

(٢) المرجع السابق ، ٥ / ١٧٨

المشتري على إنلافه لإسقاط الخيار وفي ذلك إضرار ولغيره من المقاصد^(١)

الفرع الأول: التعريف بالمالات واعتبارها من خلال مبدأ سد الذرائع:

أولاً: التعريف بالمالات:

١ - المال لغة: من أَوَّلُ، والهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه^(٢)
وهو هنا من المعنى الثاني.

ومبدأ سد الذرائع متفرع عن أصل النظر في مال التطبيق، حتى إذا أفضى الأمر إلى نتائج تناقض مقصد الشارع عادت عليه بالنقض ومنع من تنفيذ الحكم؛ لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع، ولا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها^(٣)، لأن للوسائل أحکام المقاصد^(٤)

ومبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في مالات الأفعال؛ بما هو استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة، لتعطى حكماً جديداً هو أصلق بالمصلحة والعدل وبناء على دليل أقوى من القاعدة نفسها^(٥)

وعليه فإن الاستحسان بما هو ضرب من الاجتهاد في الرأي يعالج غلو القياس وذلك بما يُفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع من نتائج غير مقصودة للشارع، أو لما شابها من الضرر، فإنه بذلك يتتأكد لنا أن

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٧٥

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١ / ١٥٨

(٣) فتحي الدريري، المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق، ط٢، ص٦

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١ / ٥٣

(٥) الدريري، المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص٦

الاجتهاد في التطبيق لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد؛ وذلك لتعلقه بالثمرات الواقعية، والأثار العملية في حياة الأمة، وهي غاية التشريع^(١) ومن تطبيقات هذا الأصل عند الشيخ السعدي -رحمه الله- مخالفته مشهور المذهب لوجه معقول ولقياس صحيح:

وذلك عندما سئل عن وجاهة القول بصحة البيع واشتراك البائع والمشترى في الزيادة الحاصلة في ما إذا باع خشباً فشب وطال وقد شرط قطعه؟ فكان رده بذكر الأقوال في المذهب ورجح منها أن البيع ينفذ والزيادة للبائع مخالفًا بذلك القول المشهور في أنها للمشتري، ثم علق بأن القول بأن الزيادة لهما على المذهب ضعيف جداً.^(٢)

ثانياً: أدلة اعتبار النظر في المآلات في فقه التطبيق:

وتظهر من خلال جملة من الاجتهدات للصحابية رضوان الله عليهم:

١- مارواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من أنه لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر -رضي الله عنه-: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق »^(٣)

(١) المرجع السابق، ص ٦

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٧٦

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٢ / ١٠٥ - ١٣٩٩

والشاهد من الأثر: أن في قتال أبي بكر الصديق لمانع الزكاة مخالفة لظاهر النص في النهي عن قتال المسلم، إلا أنه إعمال لمقصده؛ ذلك أن حق لا إله إلا الله هو التزام أداء أوامره بالأركان كلها، وأن منع الزكاة في واقعه يؤول إلى نقض حقيقة التوحيد.

٢- ويؤكد هذا التعقل لمقصد الحكم ما ترتب على قرار عمر بن الخطاب من إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم بوضعه في ما هو أكد بمصلحته ومنعه فيما انتهت مصلحته بحسب الواقع لتغير الأحوال؛ من ذلك ما جاء في سنن البيهقي عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بربدة بالزكاة وهو ما على بيته من المأمورات، ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده، فقال: رد ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال: «رده على آخرين»^(١)

٣- وجمع عثمان بن عفان المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها^(٢) وهي المسألة التي عنون لها ابن أمير حاج بقوله: إذا رجع قياس متأخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص على نقيض حكمه^(٣)، لو علم الحكم منوطاً بمصلحة علم ارتفاعها فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته؛ كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة^(٤)

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣٤، ٢٤٢٤ هـ / ٧ - حديث

١٣١٩٠ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن الطبعة ٨ لدار القلم، ص ٨٦

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٦

(٣) أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٤٠٣، ١٤٠٣ هـ / ٣

(٤) المرجع السابق ، ٣ / ٧١

الفرع الثاني: أثر اعتبار الملاط في ضبط فقه التنزيل، ونماذج من فتاوى الشيخ على هذا المعنى:

ولتوضيح أهمية مراعاة فقه الواقع وما له إبان تنزيل الحكم الشرعي والذي هو أخطر أدواره، يمكن تقريب الصورة من خلال ما عرضه الفقهاء في باب القواعد الفقهية من حيث أنها حكم أغليبي أكثر لا كلي، ذلك أن المستثنىات من القاعدة لما لم يتحقق فيها مناط القاعدة وغاية تطبيقها، فإن الحكم يستثنى من هذه القاعدة فيخرج منها ليدخل في دائرة قاعدة أخرى تحقق مناطها فيه بصورة ظهر، وهو الأمر الذي يؤكد أن الأحكام في الشريعة مغيبة في تشريعها ومال تطبيقها، وفي تحقيق المصالح التي قصدها الشارع في بابها.

وهو جوهر التعسف في استعمال الحق بما هو من مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب الأصل، فيمنع الفعل المشروع لما لازم تطبيقه من حياد عن المقصود الخاص بالحكم، وأضحت نتيجة التطبيق خروج عن كليات الشريعة في جملة التصرف، وهو ما يؤكد أن التطبيق الآلي للأحكام لا محل له في ما كان من الأحكام الاجتهادية المعقولة في معناها، وأن الابتلاء بالالتزام يشمل تحديد النص في الواقعة مدار البحث ثم التثبت من صحته فيما كان من باب الظني، وأخيراً اختبار تحقيقه لغاياته أثناء تنزيله على واقعه أو ما شابهها مما اشتراك معها في المناط. (١)

ومن النماذج العملية التي تكشف مراعاة الشيخ لمبدأ النظر في الملاط وما يستلزم من سد الذرائع:

١- أن الوكيل في العقارات لا يقبض ثمن العقارات والمبيعات الكبار، والغالب

(١) ماهر حصوة، فقه التنزيل، ص ٢٤٩

أن يقاضها الموكل^(١)؛ أقول وذلك سدا لذرية الطمع في مال الموكل وقطعا للمنازعة.

٢- ومن مراعاة ديمومة الوقف والخوف من مآل اندثاره أو ضياعه ؛ جاءت فتوى الشيخ في مسألة وقعت في مسافة نخل موقوف؛ والمسافة عقد لازم، ولا يلزم المسافي أن يعمرها، ولم يكن للوقف غلة، فإذا رأوا أن المصلحة أن يشتركا في عمارتها؛ هذا يتفع بحفظ أصل الوقف، والمسافي يتفع بما له من زرع أو ثمر باقي سنينه^(٢).

٣- وما وقفت عليه من فتاوى الشيخ والتي لم أجدها مبررا للجمع فيها بين أثرين متضادين للعقد ؛ مسألة القبض في العقد الفاسد: نعمل الأمرين نحرمه ونؤثمهمما على نفس العقد، وننفذ التصرفات بعد ذلك.^(٣)

وهذا الحكم أراه خروجا عن القواعد والأصول إذ كيف يجمع العقد بين نتيجتين متضادتين، وكان تعليل الشيخ أن ترجيعه وترجيع التصرفات بعد المدة الطويلة في غاية الصعوبة.^(٤)

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد بمراتبها إبان تنزيل الحكم الشرعي:

تقسم المقاصد بحسب محل صدورها ومنتجتها إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وباعتبار قوة الحاجة إليها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية،

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ١١١

(٢) المرجع السابق، ٢٥ / ١٧٧

(٣) المرجع السابق، ٢٥ / ٩٩

(٤) المرجع السابق، ٢٥ / ١٠٠

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال،
والعقل، وهي مراعاة في كل ملة.^(١)

هذا والدين كله مبني على مقاصد تنتظم جميع أحكامه وتشريعاته، ومن
هذه المصالح ما هو منصوص عليه على وجه الوضوح نصاً يشمل به كل أفعال
الإنسان بحيث يكون أصلاً لها تبني عليه جمياً؛ كرفع الضرر في حديث لا ضرر
ولا ضرار، وإنما نصاً يجمع به نوعاً معيناً من الأفعال مثل رفع الغرر^(٢)

وأعرض فيما يلي تفصيلاً في أهمية المقاصد ومراعاتها ودورها في توجيه تنزيل
الحكم الشرعي.

الفرع الأول: المقاصد برتيبها وقيمتها كجوهر للأحكام الشرعية :

ضبط قواعد الفقه التي يعتبرها الفقيه عند تنزيله الأحكام على الواقع، موازية
لتلك التي يعتبرها عند فهمه للدين من أصوله، ومن أبرز الأبواب التي كرسـت للفقه
التي هي باب المقاصد^(٣).

فلكل حكم شرعي مقصد؛ لأن الأحكام إنما هي وسائل لغايات ومقاصد،
وعلى المفتى أن يراقب إيان إعطاءه الحكم الشرعي تحقيق الانسجام والتوازن بين
المقصد ووسيلته والظروف المحتفـة به.

ولقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي
تبع للمقصاد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى

(١) الشاطبي، المواقف، ٢ / ١٧

(٢) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتزيلـا، ١ / ٢٠٩

(٣) المرجع السابق، ١ / ٦٥

المقصودونها لم يتوصل بها.^(١)

ومن هنا جاءت القاعدة تنص على أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقصود^(٢) وأن التمييز بين ما هو مقصود للحكم الشرعي مما هو وسيلة إليه له أهمية كبيرة في الاجتهاد؛ لأن المقصود يتصف بالثبات والدوام، والوسائل قد تتغير بتغيير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.^(٣) ومن الفتوى التي تظهر فقه الشیخ لهذا المعنى – أن الوسيلة تبع للمقصود – قوله في مسألة من كان له أولاد وكان أحدهم قائماً بأعمال والده فأراد الأب أن يخصه بمبلغ يكتبه في ورقة يثبت حق الولد العامل بالزيادة. فكان رد الشیخ بأن الزيادة المقطوعة لا تجوز لأنها لا يدرى هل هو مقدار استحقاقه أو أكثر أو أقل، وهو في نفس الوقت وسيلة إلى المحاباة وأن يُنسب إلى الحيف، وكان المخرج بعقد إجارة بين الأب وولده بمبلغ محدد مقابل عمله كما لو استأجر عاملًا من الناس.^(٤)

الفرع الثاني: ضرورة ملاحظة المقصود أثناء عملية التنزيل الفقهي ونماذج من فتاوى الشیخ على هذا المعنى:

من الثابت أصولياً أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بأمرین؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على

(١) الشاطبي، المواقف، ٢ / ٣٥٣

(٢) عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ / ١٥٨ - وهب الرجيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر، دمشق، ط١٤٢٧ هـ / ٢

٦٨٧

(٣) بشير جحش، في الاجتهاد التنزيلي، ص ٩٤

(٤) مجموع مؤلفات الشیخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٨٧

فهمه فيها^(١).

(ولقد ثبت بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغها، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله)^(٢)

(وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأن المقصود والثاني وسيلة)^(٣)

(نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكلًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها).^(٤)

نماذج عملية من اعتبار المقاصد عند التنزيل في فتاوى الشيخ السعدي:

- ومن النماذج العملية التي تؤكّد ذلك ما ذهب إليه الشيخ من أن العينية إذا باعها بذهب فهل يجوز أن يشتريها منه بائعها بفضة؟ ليس بوحيه لأن الذهب والفضة معانיהם ومقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه المعاملة فتح لباب

(١) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ٤١ - ٤٢

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٥ / ٤٣

(٣) المرجع السابق

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ص ٨١٧

الربا، والمطلوب سد أبوابه.^(١)

٢- ومن تحکیم الشیخ للمصلحة ما جاء في جوابه لما سئل عما إذا وقع الصلح على بقاء الغصن بعوض فهل من الوجاهة القول بعدم الجواز؟ وكان رده في بعده المقادصي نظراً إلى مضمون الصلح وأنه أوسع العقود ومع ما يتضمنه في جوهره من المسامحة وجلباً للمصلحة لجميع الأطراف^(٢)، إذ أن تفصیل المصلحة مقصود ذاته، ودفع المفسدة لغيره، وهو ما يعرض من الضرر بسبب تلك المفسدة^(٣)

إن علاقة فقه التنزيل بالمقاصد تأخذ عدة أبعاد، منها: أن العلم بالمقاصد له أثر كبير في توجيه النازلة بما يحقق مقاصدھا، التي من أجلها شرع حكمها. وذلك بتشخيص المناطق ومدى تعرض هذا المناطق للتغير من حال إلى آخر بسبب العوارض المكانية والزمانية والإنسانية.^(٤)

لكن تغير مناطق الحكم الشرعي بتغير ظروف النازلة بسبب هذه العوارض قد يجعل الحكم الشرعي لا يترتب عليه حكمته ومقصده، الذي من أجله شرع حين تطبق هذا الحكم على النازلة الجديدة، فيلتجأ المجتهد إلى الحكم بعدم التنزيل ويلتجأ إلى التأجیل إلى حين توفر الشروط وانتفاء المواتع؛ لأن تطبيق الحكم دون مراعاة لهذه العوارض قد يسفر عن نتائج تكون معاكسة لقواعد الشريعة ومقاصدھا من تشريع الحكم.^(٥)

(١) مجموع مؤلفات الشیخ العلامة عبد الرحمن السعید، ٢٥٢ / ٢٥

(٢) انظر تفصیل المسألة: مجموع مؤلفات الشیخ العلامة عبد الرحمن السعید، ٢٦٦ / ٢٥

(٣) الطوفی، شرح مختصر الروضة، ١ / ٣٧٣

(٤) عمر عبید حسنة، مقدمات فقه التنزیل، موقع إسلام ويب

(٥) المرجع السابق

٣- ومن ملامح مراعاة مقصد حفظ المال؛ جاءت فتوى الشيخ بأن الكفارات والنفقات والزكوات ونحوها من النوائب المالية تجب على العاقل والمجنون لأنها من حقوق المال لا من حقوق البدن^(١)

٤- وجاء جواب الشيخ معللاً بمراعاة المصالح وذلك في سؤال عن رأيه في وقوع جمعتين في منطقة واحدة؛ فقال: (قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيّره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك ما يكون غيره أولى منه مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفاسد، والمطلوب جعل هذا الأصل نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة تترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنبيه العملين جميعاً)^(٢)

٥- وفي سؤال عن رأي الشيخ في الأوراق النقدية وسماتها التوط، وقال المعلق على الكتاب لعله البنكتوت:

يقول (لما كان العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام، فأحبينا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه فسوينا مناظرة بين من يراه عرضاً وله حكم العروض في كل أحواله، وبين من يراه نقداً في جميع أحواله، ومن يراه بيعاً لما في الذمة بمنزلة بيع الصكوك؛ وكان متنه ما وصل إليه علمنا فيه: أنه يجوز بيعه يداً بيد مطلقاً سواء كان نوط ذهب أو فضة، متماثلاً أو متفاضلاً بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتفق الجنس أو اختلف كما كان هذا قولنا في بيع القروش بأحد الندين، أو بيع بعضهما ببعض أنه لا يجوز نساء ويجوز

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٤٨

(٢) المرجع السابق، ٢٥ / ٣١

حاضر إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المنازرة على الإخوان فقرن نظر الجميع^(١)
وهو بذلك يراعي أصل الثمنية فيما وباتحاد علتهما يحرم التأجيل في قبض
أحدهما، أما المفاضلة بينهما فإن كانا على القول بأنهما جنسان فجاز، وإنما
أشبه بالعروض والله أعلم.

٦- وفي مسألة البيع المستعمل والمسمى ببيع الخيار؛ بأن يبيع داره بمائتين مدة
ستين ويتتفق هذا بالدرهم وهذا بسكنى الدار، ومتى شاء رد عليه داره وأخذ
دراهمه^(٢)

قال الشيخ: هذا هو القرض الذي يجر نفعا بلا شك، وليس هو بيع حقيقة بل
من الربا الصريح، ورفض الشيخ التعليل بعموم البلوى وقال: (إن الشيء إذا ثبت
تحريمها ودللت النصوص على منعه ، صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه
النصوص، كائناً في ذلك من الضيق ما كان، وليس ذلك من الاضطرار الذي يبيح
المحظور)^(٣)

وعلى في موضع آخر بمناقضة هذه المعاملة للإرافق الحاصل في القرض،
وبأن المعاملة لا يصدق عليها أنها من بيع الخيار الحقيقي والذي قُصد فيه التروي
ومراجعة عزم أحد المتعاقدين المضي في البيع أم الفسخ^(٤)

وعند التأمل يظهر لنا بعد النظر المقاصدي عند الشيخ -رحمه الله-، وأن

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٤٧

(٢) وهو المسمى ببيع الوفاء عند الحنفية، انظر الأقوال فيه وتعليق من أجازه: عثمان بن علي الزيلعي،
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ / ١٨٣

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٢ - ٢٣

(٤) المرجع السابق، ٢٥ / ٣٨

رتبة الحاجيات لا تبيح ما ثبت تحريمها بالنص القاطع، وحيث لا يستلزم الواقع الترخيص المبيح، وأن تضيق الإنسان على نفسه وتشبّه بما عرفه هو سد لأبواب الرزق الواسعة^(١)

وهو من النظر العميق في المآلات ومراعاة المصالح الأشد على الأخف، ولما علم من أن كل مصلحة راجحة تستجلب يقابلها مصلحة مرجوحة تستدفع؛ وذلك لأن المصالح والمفاسد مختلطة، فلا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة.

٧- ومن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد وسد الذريعة للخصوصة امتناع الشيخ عن الرد في ما ينظره القضاة؛ وتلك حصافة من الشيخ ووقف عند حدود التنظيمات، ودرء للمفاسد بترك الأمر لأهل الحل والعقد فيه، وأن يتوكل هو أمر الفتوى في ما يحتاج إلى بيان في ما كان من اختيار العاقد لا ما كان أمره تخصصي وموكل للقضاة

من جميل قول الشيخ : وأما سؤالكم عن مسألة عقد الشركة فلا أرغب أن أفتني فيها بإثبات أنها لازمة ولا بنفي ذلك لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد لباب الفتوى فيها^(٢)

(١) المرجع السابق

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٢٩٢

المبحث الثالث: نماذج من التقييد الفقهي عند الشيخ في أبواب المعاملات المالية :

وأختتم هذه الدراسة بجملة من الفوائد والقواعد والضوابط التي بثها الشيخ -رحمه الله- في ثنايا تعليلاته والتي ظهرت خيرها الممتد بما هي أصول تجمع المتفرقات، وتعين على فهم وضبط الحوادث في المستقبلات، وأذكر منها:

١- أن كل مكرر احتياج إليه تزول معه الكراهة^(١)

وكان القاعدة تنزل درجة عن قاعدة أن الحرام إن اضطر إليه تزول معه الحرمة، فكذا المكرر إن وقعت للناس فيه حاجة.

٢- الوقف إلى الجهات القصد فيه النفع العمومي، وأما الوقف على الأشخاص فإن الغرض تملיקه أولئك المعينين بوصف أو عمل من الأعمال^(٢)

ويترتب عليه التفريق بين حقوق الوقف إن كان لجهة نفع عام؛ ومسائل انعدام الغلة وتهدمه وعمارته واستبداله، وبين ما إذا كان الوقف لجهة خاصة.

٣- مسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطبة بغيره فيسعه السكوت عنها.^(٣)

لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الخلاف.

٤- باب الرخص والتسهيلات يكون العبد فيه مخير يختار ما هو أسهل عليه.^(٤)

(١) المرجع السابق، ٢٥ / ٣٩٤

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢٥ / ٤٠٣

- ٥- ما نهى عنه من العقود ونحوها لحق الغير إذا أعا صاحب الحق نفذ العقد وصار صحيحًا، وما كان فيه علقة خيار ونحوه لصاحب الحق يكون عقدًا غير لازم^(١)
- ٦- ضابط: من أخذ مالا ظنا أنه له فظاهر أنه لغيره فهو ضامن^(٢)
- ٧- الإجارة تنفسخ إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان.^(٣)
- ٨- العرف في الشرع جاري مجرى اللفظ.^(٤)
- ٩- يثبت الرد في المعاوضات: بالعيوب، فقد الصفات المشروطة لفظاً أو عرفاً، وبالتدليس.^(٥)
- ١٠- إن العقد إذا كان محراً لحق الله - كالبيع في المسجد - فإنه غير صحيح، وإذا كان محراً لحق آدمي محسن - كالنجاش - فإنه لا يلزم الحكم بالفساد بل يزال الضرر عن الآدمي - بختار الغبن - ويحصل بذلك المقصود.^(٦)

(١) المرجع السابق، ٣٧ / ٢١

(٢) المرجع السابق، ١٨١ / ٢٥

(٣) المرجع السابق، ٣٣٠ / ٢٤

(٤) المرجع السابق، ٣٥٥ / ٢٤

(٥) المرجع السابق، ٤٣٤ / ٢١

(٦) المرجع السابق، ٢٧٦ / ٢٥

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة السريعة في فقه التنزيل عند الشيخ السعدي -رحمه الله-،
نخلص إلى التائج التالية:

- إن ديمومة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان استلزم القول به البحث في كيفية استثمار النص الشرعي في كل ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم من معاملات وعادات، وهو الذي جاءت الأحكام في بابه بصورة قواعد كلية وأجمالية لتحقيق هذه الغاية.

- القول باستثمار النص الشرعي كموجه عام للأحكام يستلزم البحث في أدوات تنزيل النص من أفقه النظري إلى واقع التطبيق العملي، وهو الذي لا يثبت على حال بل يتجدد مع الزمن بتجدد الأحوال وتغير الحاجات، وتنوع المصالح فيما كان من النصوص من ظني الدلالة.

- يظهر من خلال الفتوى العملية وتعليقها أحياناً أن الشيخ السعدي - رحمة الله - وهو المفسر الوعي لغايات التشريع ومقاصد النص، والذي أبدع في بابه من خلال كتابه القواعد الحسان؛ ظهر للمتبع أنه امتلك أدوات التنزيل والتي تقوم أساساً على عنصري ثبوت الدليل والوقوف على غايته، ثم تبني على وعي صادق للواقع و حاجاته، والتفات متعلق لمآلات تطبيقه، وتمحیص لتفاصيله بعيداً عن التعميم الذي لا يصيّب حاجة السائل.

التوصيات:

-توصي الباحثة بضرورة تفعيل فقه التنزيل في المقررات الدراسية لمواد أصول الفقه، ثم ربطها بالأمثلة العملية لمواد الفقه المعاصر من الفقه الطبي والمعاملات المالية المعاصرة والعقوبات التعزيرية، وصولاً بالطالب من

المتلقى إلى المشخص الفاعل والقادر على تفهم روح الاجتهاد وإدراك أدواته وملحظة محاله.

- وتوصى الباحثة كذلك بضرورة ربط الطلبة بأعلام وفقهاء البلد لا بالمعرفة النظرية فقط، ولكن بقراءة نصية تطبيقية لكتبهم وذلك في مواد المقررات الدراسية المختلفة، والارتقاء بالبحث الفقهي من التجريد إلى التحليل والتطبيق والربط بالمعاصر.

- وتقترح الباحثة على طلبة الدراسات العليا أن يتناولوا القواعد والضوابط التي صاغها الشيخ في كتبه بالدراسة والبحث ثم التطبيق العملي في باب من أبواب الفقه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، وأن يكتب للشيخ -رحمه الله- الأجر الموصول بالعلم الذي يُنفع به ، وأن يقبل منه كل ما خلفه من علم نافع، وندعوه بما دعا به هو لغيره بأن يضاعف الله له الأجر ويغفر له القصور^(١) ، وأن يتحقق في علمه قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، ٢١ / ١٧٩

ثبت المراجع:

- ابراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط ١٤١٢ هـ
- ابراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، دار ابن عفان، ط ١٤١٧ هـ
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١ هـ
- أبو الحسن سيد الدين علي الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، المکتب الإسلامي،
بيروت
- أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، المکتبة العصرية، بيروت
- أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، التقریر والتحبیر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٣ هـ
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية،
القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ
- أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤ هـ
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط ١٣٩٩ هـ
- بشير جحیش، فقه التنزيل وعلاقته ببعض المصطلحات، من أعمال ندوة مستجدات
الفکر الإسلامي الحادية عشر، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٣.
- بشير جحیش، في الاجتہاد التنزيلي، كتاب الأمة، ٢٠٠٣، عدد ٩٣
- تقی الدین بن تیمیة، إقامة الدلیل على إبطال التحلیل، دار المعرفة ، بيروت
- الخطابی، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط ١،
١٣٥١ هـ
- صفاء شاهین، الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة دكتوراه غير
منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩
- عبد الرحمن السعدي، تيسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان، مؤسسة الرسالة،
ط ١٤٢٠ هـ

- عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ
- عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً، كتاب الأمة
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، عن الطبعة ٨ لدار القلم
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
- عمر الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٣٣ هـ
- عمر عبيد حسنة، مقدمات فقه التنزيل، موقع إسلام ويب
- فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩ هـ
- فتحي الدرني، المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق، ط٢
- ماهر حصوة، فقه التنزيل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣ - العدد ١، يونيو ٢٠١٦
- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ
- محمد بن علي بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ
- موقف الدين بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان د، ط٢، ١٤٢٣ هـ
- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ
- وهب الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ